

بالتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٣ الموافق ١٠/١١/٢٠٠٨
بموجب قرار المحكمة رقم ١٣٨
الصادر من المحكمة رقم ٧/١/٠١٠٨
في ١٠/١١/٢٠٠٨
بموجب قرار المحكمة رقم ١٣٨
الصادر من المحكمة رقم ٧/١/٠١٠٨
في ١٠/١١/٢٠٠٨

المستأجر: _____
المؤجر: _____

lawpedia.jo

المستأجر: _____
المؤجر: _____

رقم الملف: ٧٧٤/٠١٠٨

المستأجر: _____
المؤجر: _____

المستأجر: _____
المؤجر: _____

المصنوبطة عائدة له بالإضافة إلى أن الذي قام بتداول النقود المعقدة هو الرقيب محمود ولم يشترك المميز محمود ، وقد تأكد ذلك بأقوال شاهد النيابة إبراهيم صاحب السوبر ماركيت وأنه لا يعرف المميز .

٣- أخطأت محكمة امن الدولة بعدم وقف تنفيذ العقوبة خاصة وأن المميز لا يوجد بحقه أي اسبقية ، كما أن المميز طالب جامعة سنة رابعة ، وأن تنفيذ العقوبة بحقه بحرمة من إكمال دراسته وتخرجه من الجامعة.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالمة الخطية رقم ٢٧٨/٢٠١٠/٨/٢ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ قبول التمييزين شكلاً ودرهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

النتيجة

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة امن الدولة كانت وتقرارها رقم م ج /١١٤/٢٠٠٩/١٨/٣/٢٠٠٩ قد أحالت المتهمين المميزين لبحاكما لدى تلك المحكمة بتهمة تداول أوراق بنكوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٦ من القانون ذاته.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٢٧/٢٠٠٩ أصدرت محكمة امن الدولة قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار.

لم يرتض المتهمان المحكوم عليهما بالحكم قطعاً فيه بهذين التمييزين.

وعن أسس التمييزين :-

وبالنسبة للسبب الخامس من التمييز الأول:
فإن لمحكمة الموضوع في القضايا الجزائية وبمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقتض به من بيئات الإثبات والنفي وطرح مسأواه ولا معقب عليها في ذلك.

...
...
...

- ۱- ختیب
- ۲- ...
- ۳- ...
- ۴- ...
- ۵- ...
- ۶- ...
- ۷- ...
- ۸- ...
- ۹- ...
- ۱۰- ...

... :-

lawpedia.jo

...
...
...

...
...

...
...
...
...
...

...
...

